

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- قرية من الثلاثة بجمعة وأهل القريتين بنوا مسجداً ثانياً بجمعة أخرى .  
فهل يلزمهم أن يجتمعوا بجمعة واحدة وتبطل الأخرى بوجود الأمان بينهم أو لا ( فأجاب ) نفع  
□ به حيث كانت القرى المذكورة يتميز بعضها عن بعض وكان في كل قرية أربعون من أهل  
الجمعة خرجوا عن عهدة الواجب وصحت جمعهم سواء المتقدمة والمتأخرة إلخ .  
( قوله لو أكره السلطان ) مثله نائبه .  
( قوله أهل قرية ) أي أو أهل بلد .  
( قوله أن ينتقلوا ) المصدر المؤول مجرور بعلى مقدره متعلقة بأكره أي أكرههم على  
الانتقال .  
( وقوله منها ) أي من قريرتهم .  
( قوله ويبنوا ) معطوف على ينتقلوا أي وأكرههم على أن يبنا .  
( قوله فسكنوا فيه ) مرتب على محذوف أي فامتثلوا أمره وانتقلوا إلى الموضع الآخر وبنوا  
فيه وسكنوا وهم مكرهون .  
( قوله وقصدهم العود ) أي والحال أن قصدهم العود فالجملة حال من واو سكنوا .  
( قوله إلى البلد الأول ) المناسب أن يقول إلى قريرتهم كما هو ظاهر .  
( قوله إذا إلخ ) متعلق بالعود .  
( قوله لا تلزمهم الجمعة ) أي في الموضع المنقول إليه .  
وهذا جواب لو .  
قال ع ش لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي إليها .  
اه .  
( قوله بل لا تصح منهم ) أي لا تنعقد منهم لو أقاموها في الموضع الذي انتقلوا إليه .  
والإضراب انتقالي .  
( قوله لعدم الاستطيان ) أي في الموضع الذي انتقلوا إليه وهذا تعليل لعدم الصحة بمعنى  
الانعقاد ( قوله ورابعها ) أي شروط صحة الجمعة .  
( وقوله وقوعها في وقت ظهر ) أي بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين وذلك للاتباع .  
رواه البخاري وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم .  
قال في المغني وقال الإمام أحمد بجوازها قبل الزوال ويدل لنا أنه صلى □ عليه وسلم كان

يصلي الجمعة حين تزول الشمس رواه البخاري .

اه .

( قوله فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتها ) أي عن أقل مجزء من خطبتها وركعتيها بأن لم يبق منه ما يسع ذلك .

( وقوله أو شك ) أي قبل الإحرام .

( وقوله في ذلك ) أي في ضيق الوقت أي شك هل بقي وقت يسعهما أم لا ( قوله صلوا ظهرا ) أي وأحرموا بها فلا يصح إحرامهم بالجمعة لفوات الوقت ولو علق في صورة الشك فتوى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فالظهر فبان بقاءه صحت نيته ولا يضر هذا التعليق لاستناده إلى أصل بقاء الوقت كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان إن كان منه .  
وخالف فيه ابن حجر .

( قوله ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا ) قافل البجيرمي عبارة ابن شرف فإن خرج الوقت أي

يقينا لا ظنا حتى لو ظن أن الوقت لا يسعها لم تنقلب ظهرا إلا بعد خروجه .

اه .

( قوله وهم فيها ) الجملة حال من فاعل خرج أي خرج وقتها والحال أنهم في أثناء الصلاة .

( قوله ولو قبيل السلام ) أي ولو كان خروج الوقت حصل قبيل السلام أي التسليمة الأولى أي

أو عندها .

( قوله وإن كان ذلك ) أي الخروج أي العلم به .

( وقوله بإخبار عدل ) أي وألحق بالعدل الفاسق إذا وقع في القلب صدقة .

( قوله وجب الظهر بناء على ما مضى ) أي وجب أن يتموها ظهرا حال كونهم بانين على ما

فعلوا منها ولا يعيدونها من أولها .

وإتمامها ظهرا بناء متحتم لأنهما صلاتا وقت واحد فوجب بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يجوز الاستئناف لأنه يؤدي إلى إخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على إيقاعها فيه .

وكتب سم ما نصه قوله وجب الظهر بناء .

ينبغي تصوير المسألة بما إذا أحرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت أما لو

أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بأنه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة .

وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر .

والثاني أوجه لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا .

فليتأمل .

اه .

- ( قوله وفاتت الجمعة ) أي لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج .  
اه .  
تحفة .
- ( قوله بخلاف ما لو شك ) أي وهم في أثناء الصلاة .  
وهذا محترز قوله يقينا أو طنا .  
( وقوله في خروجه ) أي الوقت .  
( وقوله لأن الأصل بقاءه ) تعليل المحذوف أي فلا يضر لأن الأصل بقاء الوقت .  
أي ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .  
وبه فارق الشك قبل الإحرام فإنه يضر كما مر .  
( قوله ومن شروطها ) أي صحة الجمعة .  
وهذا هو الشرط السادس كما مر التنبيه عليه .  
( وقوله أن لا يسبقها بتحريم ولا يقارنها ) الفعلان تنازعا قوله جمعة .  
والعبرة بتمام التحريم وهو الرأى من أكبر .